قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
43/21	3692/ل/د/2022/2م لعام 1443هـ	1443/07/26هـ الموافق 2022/02/27م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن وكيل المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1443/01/21هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهما جاء فيها ما نصّه: "بناءً على قيام موكلي بشراء عدد (30,000) ثلاثون ألف سهم من الأسهم المملوكة للمدعى عليهن لدى شركة (أ) بواقع (15,000) خمسة عشر ألف سهم من كل واحدة منهن بسعر السهم الواحد بقيمة (100) مائة ريال ليكون الإجمالي قدره (3,000,000) ثلاثة مليون ريال وحيث أن المدعى عليهن قبلوا البيع لصالح موكلي بالثمن المتفق عليه على أن يتم نقل الأسهم حسب الإجراءات النظامية لصالح موكلي وحيث أن المدعى عليهن رفضوا وامتنعوا عن استكمال إجراءات نقل الأسهم لموكلي بعد رضاهم وموافقتهم وقبولهم البيع وحيث أن هذا الامتناع منهن بعد قبول البيع فيه مخالفة لما تم الاتفاق عليه وسبب هذا الفعل منهن ضرر على موكلي من تفويت المنفعة وعدم تحقيق المصلحة من شراء الأسهم وتداولها لصالح موكلي والخطأ القائم على المدعى عليهم متمثل بعدم وفاءهم بما تم الاتفاق عليه بقصد ظاهر من جراء امتناعهم من عدم إتمام إجراءات البيع وحيث أن هذا ضرره واقع على موكلي وانطلاقاً من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ الآية وقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) وعليه فقد تم تقديم هذه الدعوى لإلزام المدعى عليهن بنقل الأسهم لموكلي بناءً على قبولهم وموافقتهن للبيع. المستندات: شهادة الشاهد/ (أ) بكونه وسيطاً بين المدعى عليها وموكلي. الطلبات: أطلب الحكم بنقل الأسهم المباعة إلى موكلي".

تم تزويد المدعى عليهما بصحيفة الدعوى في تاريخ 1443/02/13هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1442/02/21هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها الأولى، جاء فيها ما نصّه: "حقيقة نستغرب استدلاله بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فلا نعلم عن أي عقد يشير ونحن لم نوقع أي عقد نهائي أو ابتدائي أو مذكرة تفاهم أو تنازل سواءً معه أو مع وكلاء عنه، بل نحن لم نتواصل معه بأي طريقة كانت سواءً شخصية أو هاتفية أو بواسطة برامج التواصل الاجتماعي. الموضوع بالنسبة لنا هو أنه تواصل معنا وسيط وعرض علينا شراء أسهم عدد (15,000) سهم من شركة (أ) بقيمة

(100) ريال للسهم بحيث يكون الإجمالي (1,500,000) ريال، وذلك قبل طرحها للتداول الفعلي في سوق الأسهم الموازي نمو بفترة قصيرة لصالح المدعي ولقد طلبنا مهلة يوم لدراسة الموضوع واستشارة أهل الاختصاص كون ليس لدينا دراية بأنظمة تداول الأوراق المالية وتم الرد على الوسيط بعد يوم بعدم رغبتنا بالبيع، علماً بأن الوسيط قد عرض علينا تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتنا البنكية ورفضنا هذا الأمر تماماً. وحيث أن المدعي ذكر في دعواه أنه تم القبول بالبيع لصالحه فإنني أرفض ادعاؤه جملةً وتفصيلاً ونؤكد رفضنا بما جاء في نص دعواه".

وفي التاريخ ذاته (1443/02/21هـ) تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/02/25هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليها الثانية، جاء فيها ما نصّه: "حقيقة نستغرب استدلاله بالآية الكريمة ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾، فلا نعلم عن أي عقد يشير ونحن لم نوقع أي عقد نهائي أو ابتدائي أو مذكرة تفاهم أو تنازل سواءً معه أو مع وكلاء عنه، بل نحن لم نتواصل معه بأي طريقة كانت سواء شخصية أو هاتفية أو بواسطة برامج التواصل الاجتماعي. الموضوع بالنسبة لنا هو أنه تواصل معنا وسيط وعرض علينا شراء أسهم عدد (15,000) سهم من شركة (أ) بقيمة (100) ريال للسهم بحيث يكون الإجمالي (1,500,000) ريال، وذلك قبل طرحها للتداول الفعلي في سوق الأسهم الموازي نمو بفترة قصيرة لصالح المدعي ولقد طلبنا مهلة يوم لدراسة الموضوع واستشارة أهل الاختصاص كون ليس لدينا دراية بأنظمة تداول الأوراق المالية وتم الرد على الوسيط بعد يوم بعدم رغبتنا بالبيع، علماً بأن الوسيط قد عرض علينا تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتنا البنكية ورفضنا هذا الأمر تماما. وحيث أن المدعي ذكر في دعواه أنه تم القبول بالبيع لصالحه فإنني أرفض ادعاؤه جملةً وتفصيلاً ونؤكد رفضنا بما جاء في نص دعواه".

وتم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/02/26هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/03/06هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بناءً على الرد المقدم من المدعى عليها الأولى فإن إجابتي على ما تم ذكره هي على النحو التالي: أولاً: إن العقد يبرم بمجرد وجود الإيجاب والقبول وهذا ما ورد بالنصوص الشريعة وما أكدته المبادئ الصادرة من اللجنة على اعتبار أن العقد يبرم بالإيجاب والقبول وأما الكتابة فهي شرط لإثباته وليست لإبرامه ومما يؤكد إبرام العقد هو ما ورد في إجابة المدعى عليها ونصها: (علماً بأن الوسيط قد عرض علينا تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتنا البنكية ورفضنا هذا الأمر)، وعليه فإن ما ورد بإجابتها يؤكد على صحة وجود التعاقد والتقابل والموافقة على شراء موكلي ويؤكد رفضهم بأن يقوم موكلي بتحويل المبلغ بعد الاتفاق على الشراء ورفضهم تزويد موكلي بأرقام الحسابات البنكية الخاصة بهم وهذا كله يؤكد صحة دعوانا المقدمة. ثانياً: إن المدعى عليها صادقت على صحة أن القائم بالتواصل بينها وبين موكلي هو الوسيط محل الشهادة المستند عليها بهذه الدعوى. ثالثاً: إن مصادقة المدعى عليها بجوابها المقدم بما نصه: (علماً بأن

الوسيط قد عرض علينا تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتنا البنكية)، وهذا القول منها يؤكد أن الرفض كان بعد الاتفاق لأن مدلول إجابتها بالرفض محله قبل تنفيذ العملية أي قبل نقل الأسهم إلى موكلي وليس قبل الاتفاق حيث أن الاتفاق سابق على طلب تنفيذ عملية نقل الأسهم لموكلي مع العلم أن إجراءات المبايعة ونقل الأسهم يتم تنفيذها عن طريق البنك وهذا القول متوافق مع إجابتها المؤكد بأن التنفيذ بعد الاتفاق مع التأكيد على أن المدعيات رفضن تزويد موكلي بأرقام الحسابات الخاصة بهم. لذا فإننا نطلب الحكم لموكلي بما جاءنا بدعوانا المقدمة لمقام اللجنة الواردة في صحيفة الدعوى".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/03/12هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1443/03/13هـ عقدت الدائرة جلسة لنظر الدعوى، حضرها وكيل المدعي، وحضرها وكيل المدعى عليهما. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي هل لديه أي إضافة إلى ما جاء في مذكراته الجوابية؟ أجاب بأنه يطلب الاستماع لشهادة الشاهد، وهي البينة المرافقة لصحيفة الدعوى. وبسؤال وكيل المدعى عليهما هل لديه ما يود إضافته إلى ما جاء في المذكرة الجوابية؟ أجاب بالنفي. وبسؤاله عن تاريخ عرض المدعي شراء الأسهم محل الدعوى، أجاب بأن الأسهم لم تُعرض. وبسؤاله عن تاريخ التواصل وعرض شراء الأسهم من قبل الوسيط كما جاء في مذكرة المدعى عليها الأولى في تاريخ 1443/02/21هـ، أجاب بأنه قبل الإدراج في السوق الموازي ولا يذكر تاريخاً محدداً. وبسؤاله عن كيان الشركة قبل الطرح، أجاب بأنها شركة (مساهمة مغلقة). وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته؟ أجاب بالنفي.

وفي تاريخ 1443/04/27هـ وردت الدائرة مذكرة من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "إضافة على ما تم ذكره منا بالدعوى من إثبات قيام المدعى عليهن ببيع الأسهم والموافقة عليها لصالح موكلي هو ما ورد أثناء محادثة صوتية بتطبيق الواتساب بين المدعى عليهن والشاهد (الوسيط) وحيث أنه ورد على لسانها ما نصه: (... أنا فكرت موضوع الأسهم اللي قلت عليه واستشرت وما خاب من استشار مثل ما يقولوا وأبغا أبيع الخمسة عشر ألف سهم إذا كان بمائة ريال يعني بمليون ونص والمدعى عليها الثانية كمان نفس الكلام لأن أنا جالسة الآن بجنبها وقالت لي ردي خبر للوسيط كمان المدعى عليها الثانية خمسة عشر ألف سهم يعني أنا مليون ونص وهي مليون ونص إذا كان بمبلغ مائة ريال اللي هو الرجال مستعد يدفع هذا المبلغ فنحنا موافقين ورتب الأمور على هذا الأساس خمسة عشر ألف مني وخمسة عشر ألف من المدعى عليها الثانية ورتب الأوراق على هذا وشوف ورد لي خبر الله يسعدك). وحيث أن الرسالة الصوتية أرسلت قبل امتناعهم عن تنفيذ ما تم الاتفاق عليه واستناداً للمادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية ونصها: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة عن الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني)، هذا ما ورد نصاً بالرسالة المرسلة الصوتية عبر تطبيق الواتساب. ولذا نطلب من سعادتكم ـ وفقكم الله ـ إضافة هذه البينة بملف الدعوى التي تؤكد شراء موكلي لتلك الأسهم محل الدعوى والحكم لموكلي بما جاء بالدعوى".

وتم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/05/09هـ، مع طلب جوابهما عنها.

وفي تاريخ 1443/05/17هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليها الأولى، والمدعى عليها الثانية ـ تحملان المضمون ذاته ـ، جاء فيها ما نصّه: "نقدم لدائرتكم الموقرة نيابةً عن موكلتي الجواب على الدعوى مفصلاً بعد الرجوع وتحقق من تفاصيل وتواريخ ومجريات إدراج شركة (أ) (الشركة مساهمة مغلقة) وفق موقع تداول -السوق الموازية نمو - التي موكلتي شريكة فيها على النحو التالي: أولاً: حيث أن موكلتي لم تعرض الأسهم للبيع، ولم تبيعها، لم تعقد الإيجاب والقبول ببيع الأسهم، ولم ينعقد مجلس البيع الشرعي والنظامي مكتمل أركانه الشرعية والنظامية. ثانياً: تأسيساً على نظام السوق الموازية المتضمن من يمكنه الاستثمار في نمو، السوق الموازية (المستثمرين المؤهلين) ونصه: (بما أن نمو – السوق الموازية مخصص فقط للمستثمرين المؤهلين، يجب على الأشخاص المرخص لهم من قبل هيئة السوق المالية تحديد المستثمرين المؤهلين للاستثمار في هذه السوق. وفيما يلي الجهات التي يمكنها الاستثمار في نمو - السوق الموازية: 1 - أشخاص مرخص لهم يتصرفون لحسابهم الخاص. 2 - عملاء شخص مرخص له في ممارسة أعمال الإدارة شريطة أن يكون ذلك الشخص المرخص له قد تم تعيينه بشروط تمكنه من اتخاذ القرارات الخاصة بقبول المشاركة في الطرح والاستثمار في نمو – السوق الموازية نيابة عن العميل دون الحاجة إلى الحصول على موافقة سابقة منه). ثالثاً: كون أن المدعي أقر في مذكرته المقدمة بأن الاتفاق كان بموجب الوسيط وأنه كان بتاريخ 1442/09/23هـ، وحيث أن الوسيط غير مرخص، وحيث أن المدعي استند في بيناته بشهادة غير مقبولة كما استقر قضاءً وشرعاً ونظاماً كونها تجر نفع، واستند على بينة برسائل واتس آب التي يعتريها الاجتزاء والتحريف، وكونها بينة غير صحيحة وغير موصولة، وكون اتضح بأن الأسهم أدرجت في السوق الموازي بتاريخ ...، وحيث أن لم يتم العقد بين الطرفان وفق نظام السوق الموازي ونظام تداول. رابعاً: حيث أن موكلتي لا يسمح لها النظام إجراء اتفاق بيع أو تنازل إلا وفق وسيط مرخص ووفق الجهة مقدمة المشورة إلى المصدر حول تطبيق أحكام النظام ولوائحه التنفيذية ونظام الشركات المفروضة على الشركات المدرجة في السوق الموازي، وكذلك على الشركات التي بتدرج، وجاء في المبادئ القضائية لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، مبدأ (الأصل بقاء ما كان على ما كان عليه) والمبدأ المتضمن نصه: (الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يستلزم إمضاءها بافتراض توفر الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، مالم ينهض ما يدفع ذلك الأصل: (وحيث أن المدعي لم يقدم البينة الموصولة على صحة الاتفاق وإمضاؤه، وكون المدعي وفق النظام المستثمرين في سوق الموازي نمو تتعدم صفة نظامية في إمضاء الاتفاق. خامساً: حيث أن المدعي استند بالاتفاق من خلال وسيط غير مرخص فتأسيساً على نظام ولائحة تداول الأوراق المالية المادة الحادية والثلاثون: يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك

المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين. واستناداً على المادة الستون المتضمنة: أ - يعد أي شخص يقوم بممارسة الوساطة أو يدعي ممارستها دون ترخيص مخالفاً لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام). ب - يقع باطلًا أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة. وعليه يكون دعوى المدعي مخالفة للنظام والاتفاق الذي زعمه باطلاً شرعاً ونظاماً، وبناءً على ما سبق نطلب من فضيلة رئيس الدائرة رد دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1443/05/30هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الواردتين من المدعى عليهما في تاريخ 1443/05/19هـ، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1443/06/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "بناء على ما تم ذكره من وكيل المدعى عليها الثانية فإن ردي نيابة عن موكلي هو على النحو التالي: أولاً: - إن البيع انعقد بين موكلي والمدعى عليها بأركانه الإيجاب والقبول وفق ما تم ذكره بالدعوى والقول من وكيل المدعى عليها لا أصل له لأن البيع انعقد بتلاقي أركانه وهي الإيجاب والقبول وبهما ينعقد البيع بين طرفاه وهذا ما أكده وكيل المدعى عليها في مجلس الحكم بالجلسة المنعقدة -عن بعد - حيث أنه أجاب بقوله (وبسؤاله عن تاريخ التواصل وعرض شراء الأسهم من قبل الوسيط كما جاء بمذكرة المدعى عليها في تاريخ 1443/2/21هـ أجاب بأنه قبل الإدراج في السوق الموازي ولا يذكر تاريخ محدد). وهذا به تأكيد على صحة ما تم بيانه منا بالدعوى وفي البينة المقدم وهي الشهادة وفي الرسالة الصوتية التي أكدت عرض الشراء وقبول البيع وانعقاده في حينه قبل طرحها الفعلي في السوق الموازي ومما يؤكد أن البيع منعقد هو ما ورد في إجابة المدعى عليهما حيث أنها ذكرت في مذكرتها المؤرخة في 2021/9/27م ما نصه: (تواصل معنا وسيط وعرض علينا شراء أسهم عدد (15,000) سهم من شركة (أ) بقيمة (100) ريال للسهم بحيث يكون الإجمالي (1,500,000) ريال وذلك قبل طرحها للتداول الفعلي في سوق الأسهم ... علمًا بأن الوسيط قد عرض علينا تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتنا البنكية ورفضنا هذا الأمر)، وعليه فإن ما ورد بإجابتها يؤكد على صحة وجود التعاقد والتقابل والموافقة على بيع الأسهم لموكلي وأنهم رفضوا بأن يقوم موكلي بتحويل المبلغ لهم بعد شراء الأسهم وانعقاد البيع. ثانياً: تأكيداً على ما تم ذكره بالفقرة (أولاً) فإن البيع انعقد بمجرد الإيجاب والقبول وهذا ما بيناه أعلاه وإنَّ رفض المدعى عليهما إعطاء موكلي حساباتهم البنكية دليلاً على عدم قيامهم بالتزامهم من ناحية نقل الأسهم لموكلي ومن ناحية استلام المبالغ محل الشراء وحيث أن فعل المدعى عليهن بعد انعقاد البيع وعدم إتمامهم للبيع وإمضائه يعد مخالفة لأصول

الشرع والنظام والواجب الالتزام بما تم التقابل عليه وقد جاء في المبادئ القضائية لدى الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية، مبدأ (الأصل في التعاملات المالية عموماً، وتلك المتعلقة بالأوراق المالية خصوصاً يستلزم إمضاءها بافتراض توفر الصحة والسلامة، إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية، مالم ينهض ما يدفع ذلك الأصل)، وهذا ما احتج به المدعى عليه وكالة ومفاد هذا أن التعاملات بالأوراق المالية الأصل بها الإمضاء إعمالاً لمبدأ استقرار المعاملات المالية وما تطرق له المدعى عليه وكالة لا ينفي هذا الأصل من لزوم إمضاء البيع واستقرار المعاملات المالية وثبوتها وانعقادها بين طرفاها وهذا ما دفعنا لتقديم هذه الدعوى. ثالثاً: - أن البيع كان بين موكلي وبين المدعى عليهن وكان دور الوسيط هو تقريب وجهات النظر بكونه يعتبر ابن أخت المدعى عليهن وكان هو أي الوسيط من يقوم بالتواصل معهن بخصوص شراء الأسهم على أن المدعى عليهن قمن بوعد الوسيط في إصدار وكالة له لإتمام عملية نقل الأسهم لصالح موكلي وما أثاره وكيل المدعى عليهن من أن الوسيط لا يقبل له قول لأنه يجر لنفسه نفع فإن الوسيط لا يجر لنفسه نفعاً وليس له انتفاع وهذا يدفع ما أثاره وكيل المدعى عليهن. رابعاً: - ما تم ذكره من المدعى عليه كون أن البينة المقدمة وهي الرسالة الصوتية المرسلة عبر تطبيق (الواتس آب) أنها غير صحيحة وغير موصلة، فإنني أقول إن المادة (18) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية نصت على: (يجوز الإثبات أمام اللجنة بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الإلكترونية أو الصادرة من الحاسوب وتسجيلات الهاتف ومراسلات الفاكس والبريد الإلكتروني). فالرسالة الصوتية بينة موصلة وصحيحة ومحل إثبات لما ندعي به وصادر من المدعى عليهن فلا يصح الادعاء بما يخالف ذلك بدون دليل أو نص نظامي صريح حيث أن النصوص النظامية أكدت على قبول الإثبات الإلكتروني وجعله في محل إثبات للحقوق في الدعاوى المقامة، والرسالة الصوتية أرفقت كما هي بشكل كامل دون اجتزاء أو تحريف وبها إثبات أن المدعى عليهن قد باعا الأسهم على موكلي. خامساً: - ما أثاره وكيل المدعى عليها في إجابته من أن العقد لم يتم وفق نظام السوق الموازي فهذا القول منه يؤكد أن العقد انعقد وأن ما يرمي إليه من كونه لم يخضع لإجراءات السوق الموازي فنحن ندفع هذا القول بأن البيع تم وانعقد قبل إدراج الأسهم بالسوق الموازي. سادساً: - إن نظام السوق المالية وإجراءاته منعقدة على أعمال البيع والشراء بعد الإدراج أما في دعوانا فإن البيع انعقد قبل إدراج الأسهم في السوق الموازي وهذا ما أكدناه بدلائل وإقرارات من المدعى عليهن ووكليهم في إجابتهم على الدعوى والموضحة تفصيلاً بالفقرات أعلاه فبالنظر لما تم الادعاء به منا والبينات المرفقة وإقرارات المدعى عليهن وقبولهم بالبيع والتمسك بالأصل بالتعاملات المالية وهو الإمضاء يؤكد صحة ما تم الادعاء به منا وأنه موجب لثبات حق موكلي في محل ما تم بالدعوى المقدمة. لذا فإننا نطلب من مقام الدائرة الحكم بإلزام المدعى عليهن بنقل الأسهم إلى موكلي وهي عدد (15,000) خمسة عشر ألف سهم من كل واحدة منهن بسعر السهم الواحد بقيمة (100) مائة ريال".

تم تزويد المدعى عليهما بنسخة من هذه المذكرة في تاريخ 1443/06/13هـ، مع طلب جوابهما عنها، وقد مضت المهلة المحددة دون أن يرد منهما جواب.

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو خلاف في شأن عدم إتمام إجراءات بيع أسهم شركة مساهمة غير مدرجة.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، تبيَّن لها بأن دعوى المدعي تتمثل في أنه سبق أن قدم عرضًا للمدعى عليهما لشراء ثلاثين ألف (30,000) سهم من أسهمهما في شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها ثلاثة ملايين (3,000,000) ريال، وأن العقد قد انعقد بتقابل الإيجاب والقبول بين أطراف الصفقة، على أن يتم نقل الأسهم بحسب الإجراءات النظامية لصالح المدعي، واعتراضه على امتناع المدعى عليهما من إتمام إجراءات البيع، مما أدى إلى تفويت المنفعة عليه وعدم تحقيق المصلحة من شراء الأسهم وتداولها، وانتهى إلى المطالبة بإلزام المدعى عليهما بنقل الأسهم المباعة إليه، وقد دفعت المدعى عليهما بأنهما طلبتا مهلة يوم لدراسة الموضوع واستشارة أهل الاختصاص لأن ليس لديهما دراية بأنظمة تداول الأوراق المالية، وأنه تم الرد على الوسيط بعد يوم بعدم رغبتهما في البيع، وأن الوسيط عرض عليهما تحويل قيمة الصفقة قبل تنفيذها إلى حساباتهما البنكية وأنهما رفضتا ذلك، إضافة إلى دفعهما بأن العقد محل الدعوى لم ينعقد؛ وذلك لأن العقد تم من خلال وسيط غير مرخص له، وبالتالي فإن العقد يكون باطلاً وفقًا لنظام السوق المالية ولوائحه، ولوائح السوق، وانتهيا إلى المطالبة برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث ثبت للدائرة بعد اطلاعها على صحيفة الدعوى وما قُدم فيها من مذكرات وما تضمنه محضر جلسة النظر، أن اتفاق البيع المدعى به لأسهم شركة (أ) ـ محل الدعوى ـ تم قبل طرح أسهم الشركة في السوق الموازية السعودية (نمو) في تاريخ 2021/05/04م.

وحيث إن المادة (الثلاثين) من نظام السوق المالية قضت بأن تختص اللجنة في الفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام نظام السوق المالية ولوائحه ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما في الحق العام والخاص.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على الدائرة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أي من الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.